

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قـــرار

رقم ٢٠١٥/٦٩٧

بشـأن حظـر تـداول بعـض المنتجـات

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يحظـر تـداول الملابـس الجاهـزة والأقمشـة والمنسوجـات والأحذيـة وجميـع البضائـع ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - إذا احتوت على ما يمس الشرائع السماوية .

٢ - إذا احتـوت على الصـور أو الشعـارات أو العبـارات المسيئـة ، أو الخادشـة للحيـاء ، أو المخلـة بالنظـام العام والآداب ، أو التي تتعلق بأي تنظيم إرهابي .

المـادة الثانيـــة

مـع عـدم الإخـلال بالعقوبـات الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي قانـون حمايـة المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٩ من صفـــــر ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١ من ديسمبـــر ٢٠١٥م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك